الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/454/Corr.1
18 February 1983
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

تقرير الأمين العام

تصويب

١ — في الصفحة ١ ، المحتويات ، الفرع ثانيا

تدرج هنغاريا بعد النمسا

٢ — في الصفحة ٧ ، الفرع ثانيا

يدرج النص التالي بعد رد النمسا :

هنغاريا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ — ان حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية تقدر حق التقدير ما قامت به لجنة القانون الدولي من عمل في اعداد مشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وترى أن المشروع صالح للمناقشة ، وأنه رهنا باجراء التعديلات المناسبة ، صالح للاقرار من قبل ممثلي الدول في المؤتمر الدبلوماسي .

٢ — ويسر حكومة هنغاريا أن تلاحظ أن بعض الملاحظات التي أبدتها هنغاريا تنعكس في المشروع النهائي الذى أعدته لجنة القانون الدولي .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ — ومن رأى حكومة هنغاريا أن محتوى المشروع ينعكس بصورة جيدة في عنوانه الذى أعيدت صياغته ، وتوافق على ماتمت المحافظة عليه من تطابق في التقسيم الهيكلي بين المشروع واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، وعلى مانتج عن ذلك من صياغة للأحكام الملائمة لمختلف فئات خلافة الدول .

٤ — وفي ضوء هذه الاعتبارات ، تود حكومة هنغاريا أن تقدم الملاحظات التالية بشأن بعض مشاريع المواد :

المادة ٢

٥ — يقترح أن تدرج في هذه المادة ، بالاضافة الى التعاريف العامة ، المعاني التي تستخدم بها المصطلحات الأساسية للأبواب الرئيسية الثلاثة ، وهي " مال الدولة " ، و " محفوظات الدولة " ، و " ديون الدولة " (المواد ٨ و ١٩ و ٣١) . ويبدو من الضرورى أن يحدد هنا أن المصطلح المعرّف بايجاز بأنه " مال الدولة " ينبغي أن يفهم ، في كل المشروع ، على أنه يعني المال ، والحقوق ، والمصالح .

المادة ٥

٦ — يقترح النظر في ادراج اشارة في هذه المادة الى العلاقة القائمة بين مشروع المواد واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات المعقودة عام ١٩٧٨ .

المادة ٦

٧ — يقترح ، في ضوء تعليق اللجنة على هذه المادة ، النظر في ادخال صياغة تؤكد بمزيد من التشديد أن المشروع لا يؤثر على حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، كما هي الحال بالنسبة الى المادة ١٢ بقصد حماية مصالح الدول الثالثة . وستوفر المادة ٦ ، بهذا التعديل ، الحماية الكافية لمصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، الأمر الذى قصدت اليه المادة ١٦ (ب) السابقة ، والتي حذفت من المشروع فيما بعد .

المادتان ١٠ و ١١

٨ — يقترح حذف كلمتي " يتقرر أو " من عبارة " مالم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك " اذ قد يثار سؤال عن أى الأجهزة يمكن أن يأتي القرار عبر الأطراف المعنية ، أو في حالة عدم وجود اتفاق بينها . وتسرى هذه الملاحظة أيضا على العبارة ذاتها في المادتين ٢١ و ٢٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ٢٤

٩ — ان صياغة هذه المادة لا تخدم تنفيذ المبدأ الهام المعرب عنه في عنوانها . وعلى ذلك يقترح ايجاد صياغة تستهدف تطبيق مبدأ الوحدة وفقا لأحكام هذا الباب .

١٠ — ويقترح أيضا ادراج أحكام اضافية بغرض المحافظة على وحدة محفوظات الدولة . وعلى اعتبار أنه في الوقت الذى قد تكون فيه وثائق معينة ، تشكل جزءا من مجموعة ، مفيدة في حد ذاتها ، ولكن احتمال عدم وجودها قد يقلل من الاستفادة من المجموعة الأصلية ، فقد يكون مستصوبا وضع صياغة أكثر تباينا للأحكام الواردة في الفرع ٢ من الباب الثالث . ووفقا لذلك ، يقترح أن تكون المحفوظات التي توجد في الاقليم المتأثر بخلافة الدولة هي وحدها التي ينبغي أن تنتقل بكاملها الى الدولة الخلف ، في حين أن الوثائق التي توجد في المحفوظات الرئيسية للدولة السلف في الاقليم الذى لم يتأثر بالخلافة ، لكنها تتعلق بالاقليم المتأثر بالخلافة ، ينبغي ، على سبيل المثال في الحالة التي تشملها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، أن تتاح في صور مستنسخة مناسبة ، بدلا من نقلها ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٨ .

المادة ٢٦

١١ — ان الأحكام الواردة في الفقرة ٤ لها ما يبررها ، ولكن ليس في هذه الفئة من الخلافة فقط . وعلى ذلك يقترح ادراج هذه الفقرة بوصفها مادة مستقلة في الفرع ١ من الباب الثالث .

١٢ — ومع أنه ارتؤى أن أحكام الفقرة ٦ ملائمة ، بيد أن ادراجها في المادة ٢٥ قد يبدو أكثر استصوابا .

المادة ٣٤

١٣ — تنص هذه المادة ، شأنها شأن المادة ١٨ السابقة ، على أنه لا يمكن أن يتخذ اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ذريعة ضد دولة ثالثة أو منظمة دولية تتقدم بمطالبة الا في حالتين بديلتين . وقد توجد الصياغة المذكورة تشككا قانونيا ، وهي غير متمشية مع القاعدة العامة بأن لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق الدائنين والتزاماتهم . ونتيجة لذلك فانه من المناسب اعادة صياغة هذه المادة بحيث تنص على أنه لا يمكن لاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف أن يتخذ ذريعة ضد دولة ثالثة أو منظمة دولية تتقدم بمطالبة الا اذا كان الاتفاق مقبولا لدى الطرف المعني أو الأطراف المعنية ، ومتمشيا مع القواعد المحددة التي تحكم العلاقة في الباب الثالث .

١٤ — وترى حكومة هنغاريا أن التعديلات المقترحة ستجعل نص المشروع أقل اتساما بالغموض مما ييسر كثيرا عمل المؤتمر المعني بالتدوين .

— — — — —

Digitized by UNOG Library